

الأصول في النحو

(مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْدُوهُ بِالْعُمْصِيَّةِ) فَقَدَّاحْتَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَيَّ مِثْلَ
هَذَا وَقَالُوا : إِنْ مَا الْعَصْبَةُ تَنْوَهُ بِالْمَفَاتِيحِ وَتَحْمَلُهَا فِي ثِقَلٍ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَلَيْسَ هَكَذَا التَّقْدِيرُ إِنْ مَا التَّقْدِيرُ : لَتَنْوَهُ بِالْعَصْبَةِ : أَيْ :
تَجْعَلُ الْعَصْبَةَ مَثْقَلَةً كَقَوْلِكَ : أَنْزَلْ بِنْدًا أَيْ : اجْعَلْنَا نَنْزَلَ مَعَكَ وَكَقَوْلِكَ :
أَرْحَلْ بِنْدًا يَا فَلَانُ أَيْ : اجْعَلْنَا نَرْحَلُ مَعَكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْخَطِيمِ :
(دِيَارُ الَّتِي كَادَتْ وَنَحْنُ عَلَيَّ مِذْيً ... تَحَلُّ بِنْدًا لَوْ لَا نَجَاءُ
الرَّكَّائِبِ) .

أَيْ : تَجْعَلْنَا نَحَلُّ لَا أَنْزَلَهَا هِيَ تَنْتَقِلُ إِلَيْنَا وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
(صَدَدَتْ فَأَطْوَلَتْ الصُّدُودَ وَقَلَّ مَا ... وَصَالَ عَلَيَّ طُولِ الصُّدُودِ بِدُومٌ) .
وَالكَلَامُ : قَلَّ مَا يَدُومُ وَصَالَ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ (وَصَالَ) بِيَدُومُ وَقَدْ
أَخْبَرَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ هَذَا عِنْدِي عَلَى إِضْمَارِ (يَكُونُ) كَأَنَّهُ قَالَ : قُلَّ مَا يَكُونُ
وَصَالَ يَدُومُ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ وَحَقُّ (مَا) إِذَا دَخَلَتْ كَافَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ
فَإِنْ مَا تَدْخُلُ لِيَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْحَرْفِ نَحْوُ : () .
رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا (وَإِنْ مَا يَقُومُ زَيْدٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَرَّمَا لَا